

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام تحصيلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الرسوم القنصلية ونظام

تحصيلها ؛

وعلى موافقة وزير المالية والوزراء المختصين ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد الرسوم القنصلية طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تحصل بعثات التمثيل الخارجى لجمهورية مصر العربية الرسوم القنصلية بالعملة المحلية للدولة التى تعمل فيها كل منها ، ولا يجوز قبول هذه الرسوم بأية عملة أخرى إلا بقرار من وزير الخارجية .

وتحصل هذه الرسوم على أساس سعر التحويل المعلن للجنة المصرى بالعملة المحلية المشار إليها بالبنك المركزى المصرى أو على أساس السعر المحدد لهذه العملة بمقتضى الاتفاقيات الثنائية على أن يحدد السعر الأعلى بقرار من وزير الخارجية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

جدول الرسوم القنصلية

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم دسنى	رسم مقرون	نوع العمل
جائزا بناء على حكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢	—	—	١- قيد أسماء المواطنين إذا طلبوا ذلك خلال ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة البعثة ...
يضاف إلى الرسم القنصلي المستحق وفلوره (هجنيرات) مع صراحة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	١٠٠٠ ر.	٢- قيد أسماء المواطنين بعد انقضاء ستة شهور من بدء إقامتهم في دائرة اختصاص البعثة ...
مجانيا .	—	—	٣- تجديد القيد في السجلات بناء على طلب المواطن في حالة تغيير البيانات الخاصة به ...

يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠ جنيهاً) مع مراعاة
 تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطالب وقسائم الإشهاد وكل
 ورقة إضافية إذا كان الإشهاد يزيد على ورقة واحدة وذلك
 علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .

باعتبار ١٠٠ مليم / على المائة جنيهه الأولى و ٢٠ مليم / على الزيادة بشرط
 ألا يتل هذا الرسم عن ٢٥٠ مليم يتم إضافته إليه الرسم القنصلي
 المستحق وقدره (١٠ جنيهاً) مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة
 المستحق على الطالب وقسائم الإشهاد وكل ورقة إضافية إذا كان
 الإشهاد يزيد على ورقة واحدة علاوة على الرسم الإضافي لدور
 المحاكم وقدره ١٠٠ مليم .

ثانياً : الأحوال الشخصية :

١ - عقد الزواج أو التصديق عليه إذا كان
 الصداق غير مسمى ٢,٠٠٠

٢ - عقد الزواج أو التصديق عليه إذا كان
 الصداق مسمى ٢٠٠

ايضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقور	نوع العمل
<p>يضاف اليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١٠ جنينيات مع مراجعة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب وقسائم الإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠٠ مليم .</p>	—	٢٥٠—	٣ — الطلاق والفرقة بجميع أسبابها الشرعية
<p>يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١٠ جنينيات مع مراجعة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب والإقرار وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠٠ مليم .</p> <p>بجانب مع الاكفاء بتحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب .</p>	—	١٠٠—	٤ — الإقرار بأي أمر من أمور الزوجية ...
<p>يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنينيات) مع تحصيل ٢٠٠ مليم على كل ورقة من الزيادة إذا بالإشهاد على ورقة واحدة كما راعي تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطلب بالإقرار وذلك بخلاف الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠٠ مليم .</p>	—	١٠٠٠—	٥ — إظهار الإسلام ... ٦ — الاعتراف بالبنوة أو النسب أو تقي أيهما

يُحصل الرسم المقر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم الأساسي وقدره ١/٠ من ثمن المنقول أو الرسم القنصل المستحق وقدره ١٠٠ جنيتهات ورسم الدعاية المستحق على الطالب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :

طسج جينه

- إذا كان المنقول لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيته
- ٢٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته عن ١٠٠ جنيته
- ٥٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيته
- ١,٥٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيته
- ٣,٠٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيته

١. — ٥

١,٠٠٠

ثالثا : الشعون المدنية :

١ — البيع والملاكية :

١ — بيع المنقول أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه

إيضاحات ورسوم متوجهة	رسم نسبي	رسم مقرر	نوع العمل
<p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملجم من كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقلده :</p> <ul style="list-style-type: none"> ١. من قيمة العقار إذا لم يتجاوز ١٠٠٠٠ جنيه ٢. من قيمة العقار إذا لم يتجاوز ٢٠٠٠٠ جنيه ٣. من قيمة العقار إذا لم يتجاوز ٣٠٠٠٠ جنيه ٤. من قيمة العقار إذا لم يتجاوز ٤٠٠٠٠ جنيه ٥. من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠٠ جنيه ٦. من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠٠ جنيه ٧. من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠٠ جنيه <p>وذلك مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقلده ١٥ جنيها ورسم الدفعة المستحق على الطالب والإشهاد والرسم الإضافي للدور الخامس وقلده :</p> <p>ملجم جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> ٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه ١,٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته على ١٠٠٠٠ جنيه ٣,٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته على ٥٠٠٠٠ جنيه 	-	١,٠٠٠٠	٢ - بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه

يُحصل الرسم المقر ومضافا إليه ٢٠٠ مليون من كل ورقة من الزيادة
إذا زاد الإسهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي
وقدره :

١- / من قيمة أكبر البدان والرسم القنصلي المستحق وقدره
٥ جنينيات ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإسهاد وذلك
علاوة على الرسم الإضافي لدور الحاكم وقدره :

مليون جنين

- ٢٠٠ - إذا كان المنقول لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنينه
 - ٥٠٠ - إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠ جنينه
 - ١,٥٠٠ إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنينه
 - ٣,٠٠٠ إذا كان المنقول تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنينه
- يُحصل الرسم المقر ومضافا إليه ٢٠٠ مليون من كل ورقة من الزيادة
إذا زاد الإسهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي
وقدره :

١- /

١,٠٠٠

٣ - البديل في المنقول

١- /

١,٠٠٠

٤ - البديل في العقار

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مفرد	نوع العمل
<p>١.٧ من قيمة أكبر البدلين والرسم القنصلي المستحق و قدره ١٠ جنينيات والرسم الإضافي لدور المطاكم و قدره :</p> <p>ملسم جنين</p> <ul style="list-style-type: none"> ٣٠٠— إذا كان أكبر البدلين لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنينه ٥٠٠— إذا كان أكبر البدلين تزيد قيمته على ١٠٠ جنينه ١٥٠٠ إذا كان أكبر البدلين تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنينه ٣٠٠٠ إذا كان أكبر البدلين تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنينه <p>يحصل الرسم مضافا إليه ٢٠٠ ملسم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق و قدره $\frac{1}{4}$ من كل قيمة المنقول وقت الإقرار أو التصديق وبلاحدق وبلاحدق أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المقرين</p>	<p>٥٠— %</p>	<p>١٠٠٠٠</p>	<p>٥ — إقرار الغير بملكية منقول أو التصديق على ملكيته</p>

مالم يكنوا في حكم شخص واحد كما يراعى تحصيل الرسم القنصلي
المستحق وقدره (هـ) جنهيات (و) رسم الدمغة المستحق على الطالب
والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :

ملسج جنيهه

- إذا كان المنقول لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه
- — ٢٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه
- — ٥٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيهه
- إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠٠٠ جنيهه
- إذا كان المنقول تزيد قيمته على ٥٠٠٠٠ جنيهه

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من
الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم
النسبي المستحق وقدره ٧٪ من قيمة العقار وقت الإقرار
أو التصديق ويلاحظ أن هذا الرسم يتعدد بتعدد المقرين مالم يكنوا
في حكم شخص واحد ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق
وقدره ١٠ جنهيات ورسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد

١/٧

١,٠٠٠

٦ - إقرار للغير بملكية عقار أو التصديق
على ملكيته

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مقرر	نوع العمل
<p>وذلك صلاحية على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>ملسم جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٠ - إذا كان العقار لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه • ٥٠٠ - إذا كان العقار تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه • ١,٥٠٠ إذا كان العقار تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيهه • ٣,٠٠٠ إذا كان العقار تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيهه <p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملسم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره $\frac{1}{10}$ من قيمة الموهوب وقت المطبة أو الرجوع فيها والرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهات</p>	٥ - ١٠٪	١,٠٠٠	<p>(ب) المطبة :</p> <p>١ - حبة المنقول أو الرجوع فيها</p>

مع مراعاة تخصيص رسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد وذلك صلاحية على الرسم الإضافي لدور المعاكم وقدره :

مبلغ جنيه

- إذا كان المنقول لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه .
- — ٥٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه .
- ١,٥٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه .
- ٣,٠٠٠ — إذا كان المنقول تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه .

يحصل الرسم المقر ومضافا إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي المستحق وقدره :

- من قيمة العقار إذا لم يتجاوز ١٠٠٠ جنيه .
- من قيمة العقار إذا تجاوزت ٢٠٠٠٠ جنيه .
- من قيمة العقار إذا تجاوزت ٣٠٠٠٠ جنيه .
- من قيمة العقار إذا تجاوزت ٤٠٠٠٠ جنيه .
- من قيمة العقار إذا تجاوزت ٥٠٠٠٠ جنيه .

٠/٢
٠/٣
٠/٤
٠/٥
٠/٧

١ — هبة العقار أو الرجوع فيها ١,٠٠٠

إيضاحات ورسم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقدر	نوع العمل
<p>وذلك مع تحصيل الرسم القنصل المستحق وقدره ١٠ جنيهاً ورسم الدفعة المستحق على الطالب والإشهاد والرسم الإضافي الدور المحاكم وقدره :</p> <p>ملح جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٣٠٠ — إذا كان العقار لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه • ٥٠٠ — إذا كان العقار تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه • ١,٥٠٠ — إذا كان العقار تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه • ٣,٠٠٠ — إذا كان العقار تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه <p>مجاناً متى كان التصرف منجزاً للتغير ومادام الموصى لم يرجع عنها والا فيحصل رسمها مع رسم الإشهاد بالرجوع قبل تحريره.</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر الإيداع على ورقة واحدة مع صاعاة تحصيل الرسم</p>	<p>—</p> <p>—</p> <p>—</p> <p>١</p>	<p>١ — الوصية في وجوه الخير ...</p> <p>(ج) الوصية : ...</p> <p>٢ — استلام وحفظ وصية وصية تامة ...</p>	

التمصيل المستحق وقلده ٥ جنيهات ورسم الدمغة المستحق
 وقلده ٥٠٠ مليم وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور المحاكم
 وقلده :

مليم جنيه

- ٢٠٠- إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه
- ٥٠٠- إذا كان الموصى به تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه
- ١,٥٠٠ إذا كان الموصى به تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه
- ٣,٠٠٠ إذا كان الموصى به تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من
 الزيادة إذا زاد محض الإيداع على ورقة واحدة مع مراعاة تمصيل
 الرسم التمهيلي المستحق وقلده ٥ جنيهات والرسم النسبي وقلده
 ١/١٠ من قيمة الموصى به إذا كان مينا فإن كان في جزئيات
 في شركة كان الرسم على قيمة الموصى به باختيار ما يملكه الموصى
 وقت صدور الإشهاد كما يراعى تمصيل رسم الدمغة المستحق على

١٠-٥

١,٠٠٠

٣ - استلام وحفظ وصية مكتوبة بأسمائها
 بخط الموصى ومؤرخة وموقعة منه ...

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقفول	نوع العمل
<p>الطلب والتخفيض ورسم الحفظ المستحق وقدره ٥٠٠ ملجم وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>ملجم جنيهاً .</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٠ — إذا كان الموصل به لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهاً . • ٥٠٠ — إذا كان الموصل به تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهاً . • ١,٥٠٠ إذا كان الموصل به تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيهاً . • ٣,٠٠٠ إذا كان الموصل به تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيهاً . <p>ورسم على الوصية التي تصرف في وجوه الخير .</p> <p>يحصل الرسم المقرر ضمناً إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد محضر السحب على ورقة واحدة مع مراعاة تحصيل الرسم القنصلي</p>	—	١,٠٠٠	— سحب الموصل وصيته

المستحق و قدره ٥ جنيهات و رسم الـدانة المستحق على الطالب
والمحضر و ذلك علاوة على الرسم الإضافي للمحاكم و قدره :

ملحق جيبه

- ٢٠٠ - إذا كان الموصى به لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه .
- ٥٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه .
- ١٠٥٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيهه .
- ٣٠٠٠ - إذا كان الموصى به تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيهه .

و يراعى تحصيل رسم الاستلام و الحفظ علاوة على رسم السحب
بالنسبة للوصايا السابق اعناقها من الرسوم على أساس أنها كانت
مخصصة لوجوه الخير .

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من
الريادة إذا زاد المحضر على ورقة واحدة و ذلك مع تحصيل الرسم

١٠٠٠

٥ - فتح الوصية بواسطة القنصل بعد وفاة
الموصى بناء على طلب ذوى الشأن ...

أيضاصات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مقدر	نوع العمل
<p>القبض على المستحق وقدره ١٠ جنيهات ورسوم الدمغة والرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره :</p> <p>ملتم جنيهه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٠ - إذا كانت قيمة الموصى به لا تزيد على ١٠٠ جنيهه . • ٥٠٠ - إذا كانت قيمة الموصى به تزيد على ١٠٠ جنيهه . • ١٠٥٠ - إذا كانت قيمة الموصى به تزيد على ١٠٠٠ جنيهه . • ٣٠٠٠ - إذا كانت قيمة الموصى به تزيد على ٥٠٠٠ جنيهه . <p>مجانا .</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم</p>	<p>-</p> <p>١٠٠ -</p>	<p>-</p> <p>١٠٠٠</p>	<p>١ - فتح الوصية بواسطة القنفصل بعد مضي ثلاثة شهور على وفاة الموصى بدون أن تتلقى البعثة طلبا بفتح الوصية من ذوي الشأن ...</p> <p>(د) الإيجار :</p> <p>١ - إيجار المقار أو المنقول</p>

النسبي وقدره $\frac{1}{2}$ / باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يشترط في العقد تجديدها أما إن شرط التجديد فإن كانت المدة تقل عن سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وإن كانت لسنة فأكثر فباعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدة التجديد ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهاً ورسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :

رسم جنبيه

- إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنبيه
 - — إذا كان الإيجار تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنبيه
 - ١,٥٠٠ إذا كان الإيجار تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنبيه
 - ٣,٠٠٠ إذا كان الإيجار تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنبيه
- يحصل الرسم المقرر مضافاً إليه ٢٠٠ ملية عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل منه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}$ / من قيمة الأجرة في المدة الباقية من العقد ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهاً ورسم الدمغة

$\frac{1}{4}$

١,٠٠٠

٢ — فسخ إيجار العقار أو المنقول أو المتنازل عنه

أيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مقرو	نوع العمل
<p>المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور الحاكم وقلده :</p> <p>ملسم جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٠ — إذا كان الإيجار لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه • ٥٠٠ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه • ١,٥٠٠ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه • ٣,٠٠٠ — إذا كان الإيجار تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه <p>يحصل الرسم المقر مضافا إليه ٢٠٠ ملسم عن كل ورقة عن الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقلده $\frac{1}{4}$ من مبلغ الدين فإن لم يكن الدين معيناً كان الرسم باعتبار قيمة الرهن وقت الرهن وبراى تحصيل الرسم القنصلى</p>	<p>$\frac{1}{4}$</p>	<p>١,٥٠٠</p>	<p>(٥) <u>الديون والرهن</u> . — <u>رهن المقبول</u></p>

وقدره ٥ جنيهات ورسم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد
وذلك علاوة على الرسم الإضافي للدور المحاكم وقدره :

ملحق جنيته

- ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه .
- ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه .
- ١,٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيهه .
- ٣,٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته عن ٥٠٠٠ جنيهه .

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة
إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل الرسم النسبي
وقدره ١/٤ من مبلغ الدين أو الجزء المتخالص عنه سواء
حصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أو لم يحصل وإذا كان التنازل
عن جزء من المرهون ولم تعين قيمة الدين الخاص بهذا الجزء
يحصل الرسم على كامل الدين وعند التنازل عن الجزء الباقي لا يحصل

١/٤

١٠٠٠

...

٢ — التنازل عن الرهن

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مفقود	نوع العمل
<p>غير الرسم المقرر عن الإشهاد كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم التتبعي المستحق وقدره ٥ جنيئات ورسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي للور المخاكم وقدره :</p>			
<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الدين لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيته 			
<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠ جنيته 			
<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيته 			
<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان الدين تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيته 			
<p>يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مليون عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}$ من مبلغ الدين المتخاض منه سواء حصل الإقرار بالقبض أو الإبراء أو لم يحصل وإذا كان فك الرهن عن جزئه</p>	$\frac{1}{4}$	١٠٠٠	فك الرهن في العقار

من المرسوم ولم تعين قيمة الدين انحصار بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين كذلك فإنه يجب تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهات ورسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد وذلك ملاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره:

ملح جنيه

- ٢٠٠— إذا كان الدين لاتزيد قيمته على ١٠٠ جنيه
- ٥٠٠— إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه
- ١,٥٠٠ إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه
- ٣,٠٠٠ إذا كان الدين تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ مايم من كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}$ من قيمة الدين سواء صدر به حكم أو لم يصدر ما لم يكن الإقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه ويراعى تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهات ورسم الدمغة

$\frac{1}{4}$

١,٠٠٠

— إقرار مدنين ٤

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مقور	نوع العمل
<p>المستحق على الطالب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>مبلغ جنيهه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه • ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه • ١,٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج • ٣,٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج <p>يحصل الرسم المقور مضافا إليه ٢٠٠ مبلغ عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة مع الرسم النسبي وقدره :</p> <ul style="list-style-type: none"> • من قيمة الدين لغاية ١٠٠٠ جنيهه • إذا لم يتجاوز قيمة الدين ٢٠٠٠ جنيهه • إذا تجاوزت القيمة ٢٠٠٠ جنيهه <p>وإذا كان التنازل بغرض فإن الرسم يحصل على الدين الأصلي وذلك مع مراعاة تحصيل الرسم القسعي المستحق وقدره</p>	<p>$\frac{1}{4}$</p> <p>$\frac{1}{2}$</p> <p>$\frac{3}{4}$</p>	<p>١، —</p>	<p>— إقرار بتحويل الدين أو التنازل منه</p> <p>... ..</p> <p>أو الرجوع فيه</p>

٥ جنهيات ورسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :

مستم جنيهه

- ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته على ١٠٠ ج
 - ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠ ج
 - ١,٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠٠ ج
 - ٣,٠٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ٥٠٠٠ ج
- يحصل الرسم المقر مضافا إليه ٢٠٠ مليم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة كما يحصل معه الرسم النسبي وقدره $\frac{1}{4}$ من قيمة الدين ما لم يكن الإقرار ضمن التوافق بشطب الرهن أو التنازل عنه فلا رسم عليه ويراعى تحميل الرسم المستحق وقدره ٥ جنيهات ورسم الدمغة المستحق على الطالب والإشهاد وذلك ملاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :

مستم جنيهه

- ٢٠٠ — إذا كان الدين لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه
- ٥٠٠ — إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠ جنيهه

$\frac{1}{4}$

١ —

٢١ — إقرار بقبض الدين

أيضا حات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	نوع العمل
<p>١,٥٠٠ إذا كان الدين تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيبه . ٣,٥٠٠ إذا كان الدين تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيبه .</p> <p>يحصل الرسم المقرر مضاعفا اليه . ٢٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإشهاد على ورقة واحدة ويتعدد الرسم المقرر بتعدد المشهورين ولو كان الإشهاد في أمور الزوجية وبراى تحصيل الرسم التي تصحق المستحق وقدره ٥ جنيبات ورسم الدفعة المستحق على الطالب والإشهاد، وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره :</p> <p>٢٠٠ - من كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيبه (عن كل شهادة وعن كل صورة) ٢٠٠ - وإذا كان الموضوع غير محدد القيمة ٢٠٠ - عن كل شهادة وعن كل صورة .</p>	<p>— — ٤٠٠ —</p>	<p>٧ - إسهادات متنوعة :</p> <p>١ - التوكيلات المتعلقة بأمر الزوجية وغيرها من الأمور الخاصة بالثمنون المدنية ...</p>

٥٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ جنيته .
١,٥٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيته .
٣,٠٠٠ عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيته .

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملجم من كل ورقة واحدة من الزيادة إذا زاد الإسهاد عن ورقة واحدة مع تحميل الرسم القنصلي المستحق و قدره ٥ جنيهاً ويتعدد المشهودين أو كان الإسهاد في أمور الزوجية ويراعى تحميل رسم الدفعة المستحق على الطالب والإسهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المماكم و قدره ٢٠٠ ملجم عن كل موضوع .

يحصل الرسم المقرر مضافا إليه ٢٠٠ ملجم عن كل ورقة من الزيادة إذا زاد الإسهاد على ورقة واحدة كما يحصل $\frac{1}{3}$ إذا كان موضوع الإسهاد مسامحا يمكن تقدير قيمته وإلا فيكتفى بالرسم المقرر ويراعى دائما تحميل الرسم القنصلي المستحق

$\frac{1}{3}$

١ -

١ -

٢ - الأختام والأوراق استلامها وصياغتها
وتجهيدها

٣ - كل إسهاد لم ينص عليه هذا الجدول
ويكون موضوعه عن الشؤون الخاصة بالسوم
القضاية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ...

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم أسبى	رسوم مقور	نوع العمل
<p>وقدره ٥ جنيهات ورسوم الدفعة المستحق على الطلب والإشهاد وذلك علاوة على الرسم الإضافي لدور المماكم وقدره :</p> <p>لرسم جنيه</p> <ul style="list-style-type: none"> • ٢٠٠ - عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه • ٢٠٠ - أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة عن كل شهادة وعن كل صورة . • ٥٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه • ١,٥٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠,٠٠٠ جنيه • ٣,٠٠٠ - عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠,٠٠٠ جنيه <p>يضاف إليه الرسم الانفصلي المستحق وقدره ٢ (جنيهان) في حالة إجراء التصديق بمعرفة البيئات المصرية الخارج ورسوم الدفعة</p>	-	٤٠٠ر-	<p>رابعاً :</p> <p>١ - التصديق على الإيضاحات التي تحملها الوثائق والإشهادات الصادرة من ساحات ج.م.ع أو المحررات المصدق عليها من هذه الساحات</p>

المستحق على الطالب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم
وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجرى التصديق عليه .

يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٢٠ جنينان في حالة إجراء
التصديق داخل ج. م. ع. ٥ جنينان في حالة إجراء التصديق
بمعرفة البعثات المصرية بالخارج ورسم الدفعة المستحق على
الطالب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم
عن كل إمضاء يجرى التصديق عليه .

عن كل إمضاء يجرى التصديق عليه مع مراعاة تحصيل الرسم
القنصلي المستحق وقدره (٢) جنينان) في حالة إجراء التصديق
بمعرفة البعثات المصرية بالخارج مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة
المستحق على الطالب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم
وقدره ١٠٠ مليم عن كل إمضاء يجرى التصديق عليه .

٢ - التصديق على الإضاءات التي تجلبها
المحررات المصدق عليها من سلطات البلاد
التي تؤدي لها القناصل أعلم إذا كانت
هذه المحررات ليست من الفواتير أو من
الإشهادات التجارية

٣ - التصديق على إضاءات المواطنين الموقنين
على محرراتهم التي يرغبون في تقديمها إلى
السلطات الرسمية

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مقرر	نوع العمل
<p>يحصل الرسم المقرر ومعه الرسم القنصلي وقدره ٤ جنيهات على شهادات جنسية البضائع و٤ جنيهات على الفواتير التجارية إذا تمت داخل ج.م.ع و ١٥٠ جنيها إذا تمت بمعرفة البعثات الممصرية بالخارج وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطاب والوثيقة والرسم الإضافي لدور المحاكم وقدره ١٠٠ مليم عن كل امضاء يجرى التصديق عليه .</p>	-	٤	<p>٤ - التصديق على الفواتير التجارية وشهادات جنسية البضائع</p>
<p>بجاءا مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الشهادات إذا كانت قيمة المعاش تباع خمسة جنيهات فأكثر وذلك ملاوة على دفعة الطليب في جميع المطالات .</p>	-	-	<p>خامسا : الشهادات والمستخرجات وترجمة المستندات :</p> <p>١ - شهادات البقاء على قيد الحياة الخاصة بالمعاشات</p>

يُحصل الرسم المقرر ومعه الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٥ جنيتها) عن كل شهادة إذا كانت قيمة البضاعة غير محددة بمقتضى الشهادات وإلا فإيراعي تحصيل الرسم القنصلي فقط ومعه رسم نسبي قدره ١/١٠ من المائة جنيهه الأولى و ١/١٠ على الباقي من قيمة البضاعة موضوع الشهادات بشرط ألا يقل الرسم النسبي عن (٣ جنديات) وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب والوثيقة .

يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنديات) عن كل شهادة مع مراعاة رسم الدفعة المستحق على الطالب والشهادة .

عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة وقدره (٨ جنديات) مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب وكل ورقة من الترجمة .

٤، -

٢ - إصدار الشهادات التي تعطى لفرض تجارى

٤٠٠ -

٣ - الشهادات التي تعطى لغير الأفاضل التجارية والعمسور الرسمية للمستندات والوثائق التي يطلبها أصحاب العنان في غير المسائل الخاصة بالشؤون المدنية ...

٢، -

٤ - ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة باللغة العربية إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية ...

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مقرر	نوع العمل
<p>عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق على ترجمة كل وثيقة و قدره (١٠ جنيهات) مع صراحة تحميل رسم الديمة المستحق على الطالب وكل ورقة من الترجمة .</p>	-	٢،-	<p>٥ - ترجمة ما يطلب إلى القناصل ترجمته من الوثائق المحررة باللغة العربية إلى أية لغة أخرى</p>
<p>عن كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته ويضاف الرسم القنصلي المستحق على كل وثيقة و قدره (٥ جنيهات) مع صراحة تحميل رسم الديمة المستحق على الطالب وكل ورقة من الترجمة .</p>	-	٢،-	<p>٦ - التصديق على الترجمة في حالة إجرائها بمعرفة أصحاب الشأن</p>
	-	-	<p>سادسا : الإجراءات التحفظية والتحكيم وتصاريح العمل :</p> <p>١ - مباشرة الإجراءات التحفظية في حالة وفاة مواطن عن أموال وكان الورثة غائبين أو مجهولين أو فيهم قاصر والنيابة عن هؤلاء الورثة أمام القضاء</p>

إذا كان الشيء المتنازع فيه لا يمكن تقدير قيمته فإذا كانت القيمة يمكن تقديرها فيكون الرسم النسبي (٣ جنبيات) ويضاف إليه في الحالتين الرسم القنصلي وقدره (١٠ جنبيات) مع مراعاة تحصيل رسم الدمغة على الطالب .

عن كل إذن إذا كانت جملة الاستحقاقات التي يحصل عليها المواطن لا تزيد على ما يعادل مائة جنيهه .

عن كل إذن إذا زادت هذه الاستحقاقات على ما يعادل مائة جنيهه وفي الحالتين يضاف الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠ جنبيات) للآل و (٢٠ جنبيات) للثاني كما يراعى تحصيل رسم دمغة الطالب .

— وبالإضافة إلى الرسم المحدد في البند السابق بنوعيه يحصل رسم إضافي عن كل سنة عند استخراج التصريح أو تجديده كالاتي:

لجملة المؤهلات العليا .

لغير جملة المؤهلات العليا .

— ٣ —

٢ — التحكم في المنازعات القائمة بين المواطنين

— ٦ —

٣ — تجديد تصاريح العمل بالهياكل الأجنبية
للمواطنين الذين يملق بالخارج ...

— ١٢ —

— ٥٠ —

— ٢٥ —

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقرر	نوع العمل
<p>— كما يحصل لحساب صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والمصححة لأعضاء هيئة الشرطة وأسرتهم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ رسم قدره =</p> <p>عند استخراج تصريح عمل جديد .</p> <p>عند تجديد تصريح العمل .</p>	—	١،— ٥،—	<p>سأبها : وثائق السفر والتأشيرات العادية :</p> <p>١ — استخراج جواز السفر العادي ...</p> <p>٢ — استخراج جواز سفر مجاني للطالبة ...</p> <p>٣ — وثيقة السفر التي تمنح لواطنين الذين تقوم القنصليات بتسجيلهم على نفقة الدولة ...</p> <p>٤ — استخراج تذكرة مرور ...</p>
<p>بضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١٠ جنيرات مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب .</p> <p>مع مراعاة تحصيل دفعة الطالب .</p> <p>بجانا .</p>	—	٥،٠٠٠— —	
<p>بضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ١٠ جنيرات مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب .</p>	—	٥،—	

ويضاف الرسم القنصلي وقدره ١٠ جنيهات مع مراعاة تحصيل
 ومغمة الطالب .

مبانيًا مع تحصيل الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهات عن
 إضافة كل شخص أو كل بلد باستثناء الإضافات التي تجرى على
 جوازات السفر الصادرة بالمجان وذلك صلاحة على رسم الدمغة
 المستحق على الطالب والتأشيرة .

ما لم تكن جذسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على
 أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على
 الطالب والتأشيرة صلاحة على الرسم القنصلي وقدره ٥ جنيهات
 عن التأشيرة .

عن كل سفرة مصرح بها في التأشيرة بشرط ألا يزيد الرسم على
 ٥ جنيهات ويراعى تحصيل رسم الدمغة المستحق على الطالب والتأشيرة
 وذلك صلاحة على الرسم القنصلي المستحق وقدره ١٠ جنيهات عن

١	٧٥٠	٥ - استخراج وثيقة سفر للفلسطينيين أو تجهيدها
١	١	٦ - إضافة أشخاص أو بلاد إلى جوازات السفر المادية وتذاكر المرور بمرفقة بعثات التجميل انظار جدي
٢	٢	٧ - تأشيرة الدخول العادية الصالحة لسفرة واحدة
٢	٢	٨ - تأشيرة الدخول العادية الصالحة لأكثر من سفرة

أيضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقرر	نوع العمل
الناشرة وتعفى الناشرة من الرسم إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .	-	-	٩ - تأشيرة الدخول للسياسة التي تمنح لسفيرة واحدة
مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب والناشرة علاوة على الرسم القنصلي و قدره (٥ جنيهات) .	-	٥٠٠ر-	١٠ - تأشيرة الدخول للسياسة والتي تمنح لأكثر من سفيرة واحدة
مع مراعاة تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب والناشرة وذلك علاوة على الرسم القنصلي القدره (٥ جنيهات) أو تعفى الناشرة من الرسم إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .	-	١ر-	١١ - تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياسة وسفيرة واحدة
عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب والناشرة علاوة على الرسم القنصلي و قدره (١٠ جنيهات) .	-	٥٠٠ر-	١٢ - تأشيرة الدخول العادية الجماعية التي تمنح للسياسة ولعدة مرات
عن كل شخص مدرج بوثيقة السفر الجماعية مع تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب والناشرة إلى جانب الرسم القنصلي	-	١ر-	

المستحق وقدره (١٥ جنيتها) عن جملة الأشخاص الذين تشتمهم هذه التأشيرة وتعفى التأشيرة من الرسم الأخير إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .

مالم تكن جنسية طالب التأشيرة تقضى بزيادة هذا الرسم على أساس المعاملة بالمثل ويراعى تحصل رسم الدفعة المستحق على الطالب والتأشيرة صلاوة على الرسم القنصلي وقدره (٣ جنديات) .

من كل سفرة مصر حجها من التأشيرة بشروط الأزيد الرسم على (جنيتين) ويراعى تحصيل رسم الدفعة المستحق على الطالب والتأشيرة بهرف النظر عن عدد السفرات المخرج بها وتعفى التأشيرة من الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنديات) إذا كانت معفاة من الرسم المقرر .

من القيمة أو الثمن ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠٠ جنيه) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .

من القيمة أو الثمن ويضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠٠ جنيه) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .

١٣ - تأشيرة المرور العادية الصالحة لسفرة واحدة

١٤ - تأشيرة انزور العادية الصالحة لأكثر من سفرة واحدة (*)

ثامنا : الإجراءات البحرية التجارية :

١ - تحرير للسند انخاص ببيع السفينة كإياها أو بعضها

(*) ملحوظة : يصاعف الرسم القنصلي على تأشيريات الدخول بانواعها المختلفة الواردة في الفقرات من ٧ إلى ٩ في البند سابقا إذا تم منحها بمعرفة سلطات

الجوازات في موانئ الوصول في ج ٢٠٢ ع وتحصل بالجنية المصري بنقض النظر عن جنسية صاحب التأشيرة .

أيضا حات ورسوم متنوعة	رسوم نسبي	رسوم مفقود	نوع العمل
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق و قدره (١٠) جنينيات) وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	٦٠٠—	٢ — إذن القنصل في الاقراض لشراء أدوات أو مؤونة قضت بها الضرورة
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق و قدره (١٠) جنينيات) وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	١٠٠٠—	٣ — تعيين خبراء لإثبات علم مسلم مسلاجية للسفينة للسفر
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق و قدره (٥) جنينيات) وذلك علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	٢٥٠—	٤ — وضع علامة القنصل على دفتر اليومية عند وصول السفينة
من الوثيقة الأولى يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق و قدره (٥) جنينيات) عن كل ورقة علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب والصوره . عن كل ورقة ثانية .	—	٤٠٠— ١٠٠—	٥ — إعطاء صورة مصدق عليها من تقرير القبطان من حالة السفر
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق و قدره (٥) جنينيات) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب والشهادة .	—	٦٠٠—	٦ — إعطاء شهادة بوقت وصول السفينة و وقت قيامها أو أوزاع مشحوناتها وحالتها

عن الورقة الأولى يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠ جنينيات) .	—	٤٠٠	إعطاء صورة معمدق عليها من تقرير القبطان في حالة غرق السفينة ونجاته وحده أو مع بعض الملاحين ...
عن كل ورقة ثانية علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والشهادة .	—	١٠٠	٨ — تخليق صخرة التفرير المقدم من القبطان ...
بجانا .	—	٤٠٠	٩ — أيداع نفقات علاج المريض من رجال السفينة أو دفنه إذا مات ...
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنينيات) علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .	—	١٠٠	١٠ — تحرير مشاركة الاقراض البحري أمام القنصل ...
من قيمة الدين مع تحميل الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠ جنينيات) علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة .	١/٢	١٠٠٠	١١ — التسجيل والتصديق على مشاركة الاقراض العربية ...
من قيمة الدين مع سإعارة تحميل الرسم القنصلي المستحق وقدره (١٠ جنينيات) ورسم الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة .	١/٢	—	١٢ — أيداع كسبنة سنهد شعون البضائع المؤمن عليها في حج ٢٠٢٠ ع ...
يضاف إليه (١٠ جنينيات) للرسم القنصلي علاوة على الدمغة المستحق على الطلب والوثيقة .	—	٦٠٠	

إيضاحات ورسوم متنوعة	رسم نسبي	رسم مقرر	نوع العمل
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنيهات) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	٦٠٠—	١٣ — حلف اليمين لتأيد ماهر وادب محض انطسارة البحرية المسجلة في دفتر اليومية ...
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنيهات) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب والفائة .	—	١٠٠٠—	١٤ — تعيين خبراء لتحرير قائمة ما بهلك أو يعصاب بضرر من البضائع أثناء السفر ...
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره ٥ جنيهات علاوة على رسم الدفعة على الطالب والوثيقة .	—	١٠٠٠—	١٥ — التصديق على توزيع قيمة ما تلفت أو يلقى في البحر من البضائع ...
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنيهات) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	١٠٠٠—	١٦ — قيد اسم من يرد تعيينه من أفراد طاقم السفينة في استمارة ٧ ف.ل ...
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (٥ جنيهات) علاوة على رسم الدفعة المستحق على الطالب .	—	٢٠٠—	١٧ — إدخال تعديل أمام القنصل على عقد استخدامهم أسماء أفراد طاقم السفينة (استمارة ٧ ف.ل) ...

يضاف إليه الرسم القنصلي [المستحق وقدره (هـ) جنهات (علاوة على رسم الادمغة المستحق على الطالب .
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (هـ) جنهات (علاوة على رسم الادمغة المستحق على الطالب والمحضر .
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (هـ) جنهات (علاوة على رسم الادمغة المستحق على الطالب .
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (هـ) جنهات (علاوة على رسم الادمغة المستحق على الطالب .
يضاف إليه الرسم القنصلي المستحق وقدره (هـ) جنهات (علاوة على رسم الادمغة المستحق على الطالب .

١٨ - التصديق على فصل أحد أفراد طاقم السفينة أو تركه بميناء برغب البقاء فيها	٠٠٠ر -
١٩ - التصديق على محض إثبات هرب أحد أفراد طاقم السفينة	٠٠٠ر -
٢٠ - التصديق على وصية المتوفى من أفراد السفينة	٠٠٠ر -
٢١ - اعداد كشف باقى استحقاقات المتوفى من أفراد طاقم السفينة	٠٠٠ر -
٢٢ - ممانئة الأماكن المخصصة في السفينة لاجار أو المطشجية	٠٧٠ر -
٢٣ - التصديق على كشف السفينة (المس نيستو)	٠٠٠ر -

إيضاحات ورسم متنوعة	رسم نسبي	رسم مفرد	نوع العمل
<p>يضان إلى الرسم التفصيلي المستحق وقدره (٥ جنيهات) علاوة على رسم الدمغة المستحق على الطلب .</p> <p>عن كل انتقال سواء في حالة الإشهاد أو في حالة التصديق وذلك علاوة على مصاريف الانتقال المقرر بمقتضى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ويضاف إلى ما تقدم الرسم التفصيلي المستحق وقدره (١٠ جنيهات) ويتعدد رسم المحركات .</p> <p>أما إذا تهادت الموضوعات في محور واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة فيجب تحصيل هذين الرسمين كاملين عن أصل هذه الموضوعات ومقدار نصفها عن كل المواضيع الباقية .</p>	—	٢٥٠، — ٢,٠٠٠	<p>٢٤ — التصديق على تغيير اسم قبطان السفينة في أوقافها</p> <p>تاسما : <u>الانتقال</u> :</p> <p>انتقال التفصيل أو من يتوب منه بناء على طلب أصحاب الشأن لأداء أى عمل من الأعمال التي تؤدي عنها الرسوم الملغية بما يليه</p>